



قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 21-0203 بتاريخ 03 غشت 2021

**بتأجيل موعد تنظيم مبارأة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية  
- قطاع الطاقة والمعادن -**

**وزير الطاقة والمعادن والبيئة،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بجهاز المتصرفين المشترك بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربیع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربیع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى مرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بالمغرب، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة عدد 16/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3102.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 20-12-14 بتاريخ 14 دجنبر 2020 بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية؛

وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 65 بتاريخ 10 يناير 2020 باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2020 قصد التوظيف؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

بمقتضى هذا القرار، تقرر ما يلي:

- تأجيل موعد إجراء مباراة توظيف متصرفين من الدرجة الثانية بقطاع الطاقة والمعادن، والتي كان من المقرر إجراءها يوم 13 فبراير 2021 بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، بناء على القرار رقم 20-12-14 بتاريخ 14 دجنبر 2020، لتجري يوم 21 فبراير 2021 وفق نفس الشروط المعلن عنها سابقا في القرار السالف الذكر.
- يتم الاحتفاظ بملفات الترشيحات التي تم التوصل بها سابقا بخصوص هذه المباراة.

حرر بالرباط في: ٣ مارس ٢٠٢١

وزير الطاقة والمعادن والبيئة  
إمضاء: عزيز رباح